

من وزير المالية

إلى

N° 486

07/02/2019

الموضوع: طلب توضيحات جبائية.

المرجع: مكثوبيكم الواردين علينا بتاريخ 24 ديسمبر 2018 و6 فيفري 2019.

تبعاً لمكثوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه والمتضمنين طلب معرفة نسبة الأداء على القيمة المضافة التي يتعين تطبيقها تبعاً لصدور قانون المالية لسنة 2018 والمتعلقة خاصة بالترفيح بنقطة في نسب الأداء على القيمة المضافة وذلك بعنوان كشوفات تم إعدادها خلال سنة 2018 من قبل مقاولات مكلفة بإنجاز أشغال بناء والتي سيتم خلاصها خلال سنة 2019، يشرفني إعلامكم أن أحكام قانون المالية لسنة 2018 والمتعلقة بمراجعة نسب الأداء على القيمة المضافة تطبق ابتداء من غرة جانفي 2018 طبقاً لقواعد حدث الإنشاء المنصوص عليها بالفصل 5 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

غير أنه تم بمقتضى أحكام العدد 3 من الفصل 67 من قانون المالية لسنة 2018 التنصيص على أن الترفيع في نسب الأداء على القيمة المضافة لا يطبق على المبالغ المدفوعة إلى غاية 31 ديسمبر 2018 بعنوان الصفقات المبرمة قبل غرة جانفي 2018 مع الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية المتعلقة باقتنائاتها من الأشغال والخدمات والمعدات والتجهيزات والمواد. ويشمل الإجراء الصفقات المبرمة وفقاً لأحكام الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

وعلى أساس ما سبق، تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7% و13% و19% حسب الحالة كل المبالغ المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2019 بصرف النظر عن تاريخ إصدار الفواتير أو الكشوفات أو البيانات المتعلقة بها مع مراعاة قواعد حدث الإنشاء المنصوص عليها بالفصل 5 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

مع العلم وأنه تخضع الأشغال المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2019 للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% بما في ذلك الأشغال المنجزة في إطار صفقات مبرمة قبل غرة جانفي 2018.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

محمد بن عبد الوهاب
الإمضاء: محمد بن عبد الوهاب